وجه وذكر في المبسوط انه لا يجوز كذا في النهاية **قوله** بلحم من جنسه بان باع الشاة بالشاة الحية
وانما قيد بلحم من جنسه لانهما لو كانا مختلفين بان باع لحم البقر بالشاة وما اشبه ذلك يجوز بالاتفاق
من غير اعتبار بالقلة والكثرة كما في بيع اللحمات المختلفة على ما يجي هذا اذا كانت الشاة حية اما
اذا كانت مذبوحة غير مسلوخة لا يجوز الا على سبيل الاعتبار بالاتفاق واذا كانت مسلوخة
مفصولة عن السقط جاز اذا تساويا وزنا والا فلا وسقط المتاع زيادة واراد به هنا ما لا
يطلق عليه اسم اللحم من الشاة كالجلد والكرش والامعاء والطحال **قوله** من حيث زيادة السقط
بان قوبل اللحم باللحم او من حيث زيادة اللحم بان قوبل اللحم بالسقط **قوله** وصار كالخل بالسمسم اي
كبيع دهن السمسم بالسمسم فانه لا يصح الا بالاعتبار بل اولى لان اللحم في الشاة ابين من الدهن
في السمسم لانه قائم بعينه ولكنه مختلط بغيره من الجلد والشحم والدهن ليس بقائم وانما
يحدث بالعصر فلما تساويا بين الدهن والسمسم فلان يثبت هنا اولى **قوله** لانه يخفف نفسه
مرة لصلابته وبثقل اخرى لاسترخاء المفاصل اثقل من الحي والنساء لاسترخاء مفاصلهن
اثقل من الرجال لصلابتهم **قوله** بخلاف تلك المسئلة اي بيع الخل بالسمسم لان الوزن في الحال
يعرف به قدر الدهن اذا ميز بينه وبين الثجير ولعدم الثجير فيكون بيع الموزون بموزون من جنسه
فلا يجوز الا مع التساوي وذلك مجهول والنهي عن بيع اللحم بالحيوان فيما اذا كان احدهما نسيئة كما
ذكره مقيدا به في رواية وبه نقول **قوله** لا اذا اي لا يجوز اذا كان ينقص عند الجفوف وهذا
اشارة الى انه يشترط لجواز العقد المماثلة في اعدل الاحوال وهو ما بعد الجفوف ولا يعرف
ذلك بالمساوات بالكيل في الحال واعتبار المماثلة في اعدل الاحوال صحيح كما في بيع الحنطة بالدقيق
فانه لا يجوز لتفاوت بينهما بعد الطحن **قوله** ولانه لو كان مرآه **فان قيل** فبالنظر الى هذا
التردد ينبغي ان يجوز بيع الحنطة المقلية بغير المقلية لان المقلية لا يخلو اما ان كانت حنطة
او لم يكن فان كانت حنطة يجوز بيعها بالحنطة لقوله عليه السلام الحنطة بالحنطة وان لم يكن
حنطة يجوز ايضا لقوله عليه السلام اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم **قلنا** هذا جواب
جدلي لاجل دفع الخصم اما الجواب لابي حنيفة رح عند قوله عليه السلام اوينقص اذا جف فالظاهر ان
النبي صلى الله عليه وسلم اسم التمر على الرطب فذكر في المبسوط ودخل ابو حنيفة رح بغداد فسئل
عن هذه المسئلة وكانوا اشداء عليه لمخالفته الخبر فقال الرطب لا يخلو اما ان يكون تمرا او
او لم يكن فان كان تمرا جاز العقد ايضا لقوله عليه السلام اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف
شئتم فاوردوا عليه حديث سعد فقال هذا الحديث دار على زيد بن عياش وزيد بن عياش
ممن لا يقبل حديثه واستحسن اهل الحديث منه هذا الطعن حتى قال ابن المبارك كيف
يقال ابو حنيفة رح لا يعرف الحديث وهو يقول زيد بن عياش ممن لا يقبل حديثه وهذا
الكلام حسن في المناظرة لدفع شغب الخصم ولكن الحجة لا يتم بهذا الجواز اذ يكون هنا

قسم

قسم ثالث كما في المقلية بغير المقلية ولكن الحجة لابي حنيفة رح الاستدلال بقوله عليه السلام التمر
بالتمر مثل بمثل والتمر اسم لثمر خارجة من النخل من حين ينعقد صورتها الى ان يدرك
عليه وما تجدد من الاوصاف باعتبار الاحوال لا يوجب تبدل اسم العين كالآدمي يكون
صبيا ثم شابا ثم كهلا ثم شيخا واذا ثبت ان الكل تمر يراعى وجود المماثلة حال العقد على
الصفة التي دخلت في العقد **فان قيل** لو كان الرطب تمرا ينبغي ان يحنث فيما اذا حلف
لا ياكل رطبا فاكل تمرا **قلنا** مبنى الايمان العرف وفي العرف الرطب غير التمر وتاويل الحديث
ان صح ان السائل كان وصيا ليتيم فلم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك التصرف منفعة
لليتيم باعتبار النقصان عند الجفوف فمنع الوصي منه على طريق الاشفاق لا على بيان
فساد العقد كذا في المبسوط ولان الصحيح انه سئل عن بيع الرطب بالتمر نسيئة كذا رواه ابو
داود في سننه وبه نقول **قوله** وقيل لا يجوز بالاتفاق والفرق لابي حنيفة رح بين بيع الرطب
بالتمر وبين بيع العنب بالزبيب على هذه الرواية هو ان النص ورد باطلاق لفظ التمر على
الرطب في قوله عليه السلام اوكل تمر خيبر هكذا ولم يرد باطلاق اسم الزبيب على العنب **قوله** بما
رويناهما وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا اذا بيع ولا يقال وجب ان لا يصح بيع المبلولة بالمبلولة
ولا باليابسة كالمقلية بغير المقلية لان الحنطة في الاصل تخلق رطبة ويكون مال الربوا
على هذه الصفة فاذا ابتلت بالماء عادت الى تلك الصفة الاصلية فاذا وجدت المماثلة
في المعيار الشرعي جاز العقد واما الحنطة لم تخلق مقلية حتى يكون هنا اعادة تلك الصفة
الاصلية وعن شمس الائمة الحلواني ان الرواية محفوظة عن محمد رح ان بيع الحنطة
اليابسة بالمبلولة انما لا يجوز اذا ابتلت الحنطة وانتفخت اما اذا لم تنتفخ بعد لكن بلت
من ساعته يجوز بيعها باليابسة اذا تساويا كيلا كذا في المحيط والذخيرة **قوله** ووجه
الفرق لمحمد رح بين هذه الفصول وهي بيع الحنطة الرطبة والمبلولة التي نحوها وبين الرطب
بالرطب وكذا بين العنب والعنب ان التفاوت في هذه الفصول يظهر مع بقاء البدلين
على الوصف الذي عقد عليه العقد وهو الحنطة والزبيب والتمر وفي بيع الرطب بالتمر مع
بقاء احدهما فكان هذا تفاوتا في المعقود عليه وفي الرطب بالرطب والعنب بالعنب بعد
خروج البدلين عن اسم عقد عليه العقد فلا يكون ذلك تفاوتا في المعقود عليه
فلا يعتبر فيصح العقد **قوله** فان هذا الاسم اي اسم التمر له من اول ما ينعقد صورته لا
قبله فان قيل انعقاد صورة اسم الكفرى وهو بضم الكاف وفتح الفاء وتشديد
الراي الا انه لا يجوز الاسلام في الكفرى بكم النخل الذي يسترها في جوفه **قوله** والكفرى عددي متفاوت
هذا جواب عما يقال الكفرى لما لم يكن من جنس التمر وجب ان يجوز الاسلام في الكفرى انما
جعله التمر راس المال فاجاب ان الكفرى عددي متفاوت فلم يجز السلم بالتمر للجهالة للتفاوت

Copyright © King Saud University